

شرح نظم الورقات المطول للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة طيب بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:00](#)

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد. قال - [00:00:28](#)

الناظم رحمه الله تعالى باب اصول الفقه. قد ذكرنا ان الناظم اراد بهذا الباب ان يبين لنا جملة من مبادئ فن اصول الفقه لذلك اصول الفقه يبدأ من قوله باب الامر. الدخول والشروع فيه عين الفن يبدأ من قوله باب الامل. وهذا الباب عقده - [00:00:48](#)

لبيان المبادئ العشرة في الجملة ذكر ان الاصول الفقه له معنيين ذكر ان اصول الفقه له معنيان معنى صافي ومعنى لقبى. ولذلك قال باب اصول الفقه اي باب في بيان حقيقة اصول الفقه. باب في - [00:01:08](#)

كان الفن المسمى بوصول الفقه. يعني بهذا اللقب المشعر بمدحه. ووجه الاشعار انه قبل التسمية قبل ان يصير علما ولقبا على الفن المدون هو مركب تركيب اضافيا. واذا كان مركبا تركيبا اضافيا - [00:01:28](#)

فحينئذ لابد من مراعاة النسبة بين المضاف والمضاف اليه. وهذا يشعر بمدحه. ما الذي يمدح؟ الفقه ام الاصول المضاف ام المضاف اليه المضاف. المضاف هو الذي يمدح بابتنائنه على الفقه لان الفقه هو علم الحلال والحرام وهو من اشرف علوم الشريعة. فحينئذ اذا كان هذا العلم الجليل الذي هو - [00:01:48](#)

علم الفقه قد بني وتفرع عن هذه الاصول فدل على عظم وشرف هذه الاصول. اذا قبل نقله الى المعنى العلمي او العالمي نقول هو مركب اضافي والتركيب له معنى. هذا قبل التسمية. اما بعد التسمية فهو حينئذ كزيد - [00:02:18](#)

يعني لا يدل جزئه على جزء معناه هذا على طريقة المناطق. اذا باب اصول الفقه نقول هو اصول الفقه له معنيان اعلن اظافي ومعنى لقب علمي. والمعنى الاظافي هذا هو ما يفهم من تقييد المضاف عند - [00:02:38](#)

عند اضافته للمضاف اليه. ما يفهم من مفرديه. الذي هو المضاف والمضاف اليه. متى؟ عند تقييد الاول الى الثاني. وذكرنا ان الناظم كما سيذكره ان الاول الجزء الاول الذي هو - [00:02:58](#)

هو المضاف الاصول له معنيان معنى اللغة وانصلاح وكذلك الجزء الثاني. فاذا عرفنا كلا من الجزئين نحصل على نتيجة وهي ان اصول الفقه باعتبار معناه الاظافي ادلة الفقه. هذا هو المراد. اصول الفقه بمعناه الاظافي ادلة - [00:03:18](#)

الفقه الاجمالية كما سيأتي بيانه. قال رحمه الله هات اصول الفقه لفظ اللقب للفن خذ اصول الفقه يعني لفظ اصول الفقه لان لفظا هذا منصوب على التمييز محول عن مفعول به لقب اي حالة كونه لقبا - [00:03:38](#)

للفن المسمى بهذا الاسم. من جزئين قد تركبا. اذا علمنا انه صار لقبا وعلمنا على الفن المسمى بهذا الاسم وهو مركب اضافي. يرد السؤال هل معرفة العلم بالاظافي متوقفة على معرفة جزئيه ام لا؟ هذا فيه نزاع. وظاهر كلام الناظم التوقف - [00:03:58](#)

يعني لا يمكن ان يعرف اصول الفقه وهو علم على الفن المدون لا يمكن ان يعرف وفي الاصل هو مركب اضافي الا اذا عرفنا مفرديه. ولذلك قال من جزئين هو قال هاك اصول الفقه لفظا لقبا. اذا اراد ان يعرف - [00:04:28](#)

المعنى اللقبى ثم قال من جزئين قد تركب لماذا عدل؟ عن المعنى اللقبى الى بيان الجزئين نقول لكون المعنى اللقبى مركبا اضافيا ولا يفهم الا بفهم مفرديه وجزئه. ولذلك انظر تأمل - [00:04:48](#)

قال هـك اصول الفقه لفظ اللقب. للفن. خذ لفظ اصول الفقه كونه علما ولقباً للفن. ثم قال من جزئين قد تركا. هذا عدول لماذا؟ لان الناظم جرى على الاصل وهو الورقات انما معرفة المركب الاضافي متوقفة على معرفة جزئه. قد تركب وتألف من جزء - [00:05:08](#) يعني من مضاف ومضاف اليه. هذان الجزآن قد تركبا. وقلنا المراد بالتركيب هنا التركيب بالاضافي مفردين قد تركبا. ما المراد بالمفرد هنا؟ ما المراد بالافراد هنا المقابل للتركيب. المقابل للتركيب لماذا؟ لانه ذكر ان اللفظ الاول او الجزء - [00:05:38](#) اول هو لفظ اصول. واصول هذا ليس بمفرد من جهة المعنى. ليس بمفرد من جهة المعنى. لماذا؟ لانه جمع مدلول افراد وهو مقابل المثنى مقابل للمثنى والمفرد الذي دل على واحدة. اصل - [00:06:08](#) واصلان واصول. اصول هذا جمع. مقابل للمفرد الذي مدلوله واحد ومقابل للمثنى الذي مدلوله اثنان اذا قوله من جزئين قد تركبا المراد بالجزئين المفردان من الافراد المقابل للتركيب للافراد المقابل للتثنية والجمع كما سيصرح قال والجزآن مفردان. قلنا بقي جزء ثالث وهو - [00:06:28](#) الجزء السوري الجزء السوري. لماذا؟ لان عندنا مضافا ومضافا اليه وكل مضاعف ومضاف اليه لابد من نسبة تقييدية بينهما. وهو معنى ثالث زائد على معرفة المضاف وحده المضاف اليه وحده ينشأ منهما معنى ثالث. غلام زيد غلام مضاف وزيد مضاف اليه. غلام لوحده له معنى - [00:06:58](#) وزيد لوحده له معنى والتركيب من اضافة الاول الى الثاني له معنى ثالث وهو كون الغلام منسوباً زيد وهنا كون الاصول منسوبة للفقه. لماذا ترك الجزء الثالث هذا؟ لانه اراد قال والجزء - [00:07:28](#) او قال من جزئين اراد الاجزاء الحسية التي يدركها السمع اصول الفقه الذي يدركه الحس وهو السمع لفظان. اصول والفقه. اما الجزء الثالث فلا يدرك بالحس. وانما يدرك العقل اذا ومن جزئين وترك الثالث لان مراده تبين الاجزاء التي تدرك بالحس. اما الذي يدرك بالعقل - [00:07:48](#) فهذا لا مجال له هنا او انه تركه لعسره على المبتدئ هكذا قيل. قال الاول الاصول ثم الثاني الفقه والجزآن مفردان. فالاصل ما عليه غيره بني. بعد ان بين لك ان اصول الفقه من حيث انه - [00:08:18](#) الاضافي يتألف من جزئين من مفردين. قال الاول اي لفظ اصول. الاول الاصول اي لفظ اصول والثاني الفقه اي لفظ الفقه. والجزآن المضاف المضاف اليه مفردان. من الافراد المقابل لي التركيب دون الافراد المقابل للتثنية والجمع. والمقابل للتركيب هذا اصطلاح منطقي وهو ما لا - [00:08:38](#) بعض لفظه على بعض معناه. او ان شئت اقول ما لا يدل جزئه على جزء معنى. اصول الهمزة هذه لو افردت هل تدل على ما دل عليه لفظ اصول؟ لا. الصاد والواو واللام كذلك. اذا افردت لا تدل على شيء مما - [00:09:08](#) فدل عليه لفظ اصول. بخلاف اصول الفقه. اصول الفقه اصول هذا لو افرد عن المركب الاضافي دل على جزء المعنى المستفاد من الكل. اصول منسوبة الى الفقه. قوله اصول لوحدها دلت على - [00:09:28](#) جزء المعنى. كذلك الفقه دل على جزء المعنى. وهذا سلاح منطقي ان المفرد هو ما لا يدل جزئه على جزء معناه او ان شئت قل ما لا يدل بعض لفظه على بعض معناه. والمركب عندهم ما دل جزئه على جزء معناه - [00:09:48](#) او ان شئت قل ما دل بعض لفظه على بعض معناه. على بعض معناه يعني لا على كل المعنى المستفاد من المضاف والمضاف اليه. قال فالاصل ما عليه غيره بني والفرع ما على سواه يبنني. فالاصل يعني فاذا اردت معرفة كلا من الجزئين اقول لك الاصل - [00:10:08](#) لغة على قول جمهور الاصوليين ما عليه غيره بني يعني ما بني عليه غيره ما اي الشيء الذي بني عليه غيره. والشيء يفسر هنا بالشيء المحسوس. هذا في الاصل. ولما اورد عليهم ان الفرق - [00:10:28](#) امر معقول. واذا قلنا اصول الفقه اصول الاشياء المحسوسة فكيف يبنى المعقول على المحسوس؟ قالوا ما الشيء المحسوس او المعقول. الشيء المحسوس او المعقول. حينئذ يعم. قوله ما يعم ماذا؟ الشيء المحسوس - [00:10:48](#) والشيء المعقول فالاصل ما عليه غيره بني كاصل الجدار اي اساسه. واصل الشجرة اي طرفها الثابت في في الامر. هذا هو المرجح

عند الأصوليين ان معنى الاصل في اللغة ما بني عليه غيره. اما في الاصطلاح هناك تعريفات - [00:11:08](#)

لكن كلها مردها الى الى هذا التعريف. لان الحس يشهد به. وكل ما عرف به الاصل لغة فهو داخل في هذا الحد ايضا موافق للاصل في الاصطلاح. الاصل في الاصطلاح لانه يطلق باربعة استعمالات. يعني يستعمل - [00:11:28](#)

لفظ الاصل في واحد من اربعة امور الاول الدليل وهو المراد هنا. الاصل في تحريم الميتة الكتاب والسنة. ما معنى الاصل هنا؟ اي دليل. الدليل الذي ثبت به تحريم الميتة هو الكتاب والسنة. الاصل في المسح - [00:11:48](#)

على الخفين السنة مثلا. اي الدليل في اثبات المسح على الخفين هو السنة. فالاصل هنا يستعمل بمعنى الدليل وهو المراد هنا والمعنى المعاني الاخرى الثلاث ليست مرادا وهي الرجحان والقاعدة المستمرة والمقيس عليه - [00:12:08](#)

وزيد عند بعضهم المستصحى لان المقيس عليه هذا فيه فيه كلام. لكن المراد منها هو بمعنى الدليل ولذلك اختير ان الاصل في اللغة ما بني عليه غيره لماذا؟ لان معناه في الاصطلاح موافق لمعناه في - [00:12:28](#)

في اللغة وهذا هو الاصل. الاصل الترادف بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي. وان كان في الغالب الكثير انه يخصص المعنى الاصطلاحي بقيد دون المعنى اللغوي. ولذلك العلاقة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية - [00:12:48](#)

العموم الخصوص العموم الخصوص المعنى اللغوي يكون عاما والمعنى الاصطلاحي او الشرع يكون خاصا هذا هو الغالب وقد يكون المعنى رأي عام لكنه قليل. اذا فالاصل ما عليه غيره بني. هذا معناه في اللغة. عرف الناظم هنا تبعا للاصل. عرف الاصل - [00:13:08](#)

لغة وترك تعريفه الصلاح. لماذا نعم عرف الاصل لغة وترك تعريفه اصطلاحا. لماذا؟ نقول لان لا يخالف معناه اللغوي. فهو بمعناه. ولذلك نرجح هذا التعريف ما بني عليه غيره. قيل المحتاج اليه - [00:13:28](#)

وقيل منشأ الشيء وقيل ما يتفرع عنه غيره. وقيل ما يستند تحقق الوجود اليه؟ نقول هذه كلها في هذا افتراضات ونرجح الاول لان هذه الحدود ان سلمت من الاعتراضات فهي داخلية في الاول - [00:13:58](#)

لديه ما بني عليه غيره. ايضا يرجح المعنى الاول ما بني عليه غيره كونه موافقا للاصل في الاصطلاح لان الاصل في الاصطلاح هو الدليل. والدليل يبني عليه الحكم. الدليل يبني عليه - [00:14:18](#)

حكم والاصل في اللغة ما بني عليه غيره هل بينهما خلاف؟ ليس بينهما خلاف. اذا المعنى اللغوي للاصل مع عن الاصطلاح متحدة. ولذلك عرف اللغوي وترك الاصطلاح. لماذا؟ لان الاصل في حمل الالفاظ على معانيها - [00:14:38](#)

اللغوية دون الاصطلاحية. الاصل في حمل الالفاظ على معانيها اللغوية دون الاصطلاحية. فلما اتحد المعنيان واللغوي كان التعلق باللغوي مقدما على التعلق بالمعنى الاصطلاحي. قال والفرع ما على سواه يمضي ينبني والفرع هذا استطراد قليل. استطراد الناظم كالاصل فعرف الفرع. وقيل لا ليس استطرادا - [00:14:58](#)

ماذا؟ لانه عرف الاصل واراد ان يزيد معنى الاصل اتظاحا لتكون صورته عند طالب اكثر وضوحا. فعرف الفرع الذي هو مقابل الاصل. من باب وبضدها تتميز الاشياء او تتبين الاشياء. اذا ليس ذكر الفرع هنا اصطلاحا كفروع الشجرة الحسيات وفروع الفقه في المعنويات - [00:15:28](#)

هذا تعريف للجزء الاول. وهو اصول. فالاصل ما عليه غيره بني. والفرع ما على سواه ينبني ثم قال والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهادا دون حكم قطعي. والفقه فيلم كل حكم شرعي. عرف الفقه هنا بالمعنى الاصطلاحي. وترك تعريفه بالمعنى اللغوي. عكس الاول - [00:15:58](#)

عكس الاول وهذا ليس ليس سهوا وانما لما ذكرناه من الفائدة عصره لما اتحد معناه مع الاصطلاح نقف مع المعنى اللغوي. الفقه لما اختلف معناه للصالح عن معناه اللغوي والمقصود هنا البيان للمعنى الاصطلاحي عرفه الصلاح وترك - [00:16:28](#)

لغته. عرفه اصلاحا وترك تعريفه لغة. اذا لو قيل لك لما عرف الناظم العاصمة لغة دون الصلاح. وعرف الفقه اصطلاحا دون اللغة. نقول لانه لما اتحد معناه سلاحي مع معناه اللغوي في الاصل اكتفى بمعناه اللغوي. ولما اختص معناه - [00:16:58](#)

الاصطلاح في الفقه اختص دون المعنى اللغوي والمعنى اللغوي اعم عرفه الصلاح وترك تأليفه لغته. ترك تعليفه لغة. يقال المعنى

اللغوي هذا نسبة الى اللغة. وهي الالفاظ موضوعة لي المعاني. الالفاظ الموضوعه للمعاني. ومراد هنا الالفاظ المفردة. وطلع كلمة بازاء معنى - [00:17:28](#)

خاص وهو الذي يسمى عند النحاء واهل اللغة الوضع الشخصي. الوضع وطلعان وطلع شخصي ووظع مم نوعي وضع شخصي ووضع نوعي. الوضع الشخصي هذا متعلقه المفردات كلمة زيد بيت مسجد قلم ارض سماء ريح الى اخره هذه مفردات هذه - [00:17:58](#) كل لفظ له معنى. وهذا المعنى يستفاد من اللغة. يستفاد من اللغة. اذا المعنى اللغوي هو المعنى المستفاد من اللغة. من حيث وضعه الشخصي. ما حد الوضع الشخصي؟ قالوا جعل - [00:18:28](#)

دليلا على المعنى جعل اللفظ دليلا على المعنى بحيث اذا اطلق اللفظ انصرف الى معناه الذي وضع له في اللغة. فاذا قيل بيت انت تفهم معنى خاص. اذا قيل ارض انت تفهم معنى خاص. كذلك - [00:18:48](#)

اذا قيل السماء جبال او جبل او ريح او شمس او قمر هذه الالفاظ المفردة لها معان خاصة من الذي وضع لفظ قمر بازاء المعنى الخاص؟ ومن الذي وضع لفظ ارض بازاء معنى خاص - [00:19:08](#)

نقول هذا الواضع اختلف فيه وعند الجمهور انه الله عز وجل. وعلم ادم الاسماء كلها توقيف عند الكفار ومنهم ابن فورة والاشعري. واللغة الرب لها قد وضع. هذا يسمى وضعا شخصيا. وضع اللفظ - [00:19:28](#)

بازاء المعنى بحيث اذا اطلق اللفظ انصرف الى المعنى الخاص. الوضع النوعي هذا يتعلق بالقواعد الكلية في اللغة كما اذا حكم النحاة بان الفاعل مرفوع. الفاعل مرفوع. هذه الجملة الفاعل مرفوع - [00:19:48](#)

هل نطق بها العرب؟ ام انه باستقراء كلام العرب؟ وجدنا ان كل فاعل مرفوع فقعدنا هذه القاعدة نقول الذي رفع الفاعل من هو؟ الواضع الاصلي. الواضع هو الذي حكم ان كل فاعل مرفوع - [00:20:08](#)

لكن هل العرب نطقت بهذا؟ الفاعل مرفوع. والتمييز يكون منصوبا ومجرورا. لم تنطق بهذا. وحرف الجر يجزى الى نقول هذه القواعد التي استنبطها النحاء او استنبطها الاصوليو الصرفيون او البيانويون في علوم - [00:20:28](#)

في اللغة وانواعها نقول هذه وضعها نوعي. لا وضعا شخصيا. الوضع الشخصي باتفاق انها توقيفية والوضع النوعي وخاصة في الكلام والحقيقة والمجاز هذا فيه نزاع. اذا المعنى اللغوي اذا قيل للاصول - [00:20:48](#)

او الفقه نقول هذا المعنى اللغوي المنسوب الى اللغة هذا المستفاد من اللغة يعني مأخوذ من لغة العرب دون نظر الى عرف او شرع او عادة. لماذا؟ لان ثم ما يسمى بالحقائق - [00:21:08](#)

الشرعية او الحقائق الاصطلاحية. الحقائق الشرعية والحقائق الاصطلاحية او العرفية همة او خاصة اذا قيل هل هي مباينة للمعنى اللغوي يعني بينهما التباين التخالف المطلق؟ ام انها مبنية عليها؟ هذا فيه نزاع. اكثر اهل العلم من الاصوليين واهل اللغة ان الحقيقة الشرعية وخاصة - [00:21:28](#)

عند الاصوليين والحقيقة العرفية مبنية على اللغوية. والعلاقة بين المعنى اللغوي انا الشرعي ان المعنى اللغوي عام والشرع خاص. ولذلك قيل هنا مثلا الفقه في اللغة هو فهم مطلقا. الفهم مطلقا. ادراك معنى الكلام. كل كلام اذا ادركه المدرك يسمى فقها في اللغة - [00:21:58](#)

اذا ادركت وجودك هنا هذا يسمى فقها في اللغة لكن في الشرع اخص او اعم اخص لانه مقيد علم كل حكم شرعي. اذا مقيد بالاحكام الشرعية. جاء اجتهادا دون حكم القطع. على - [00:22:28](#)

ذكره النازم. اذا المعنى اللغوي يكون اعم والمعنى الاصطلاح او الشرع او العرف يكون اخص وقد يكون المعنى الشرعي او العرفي اعم. والمعنى اللغوي اخص وهذا قليل. كما في الايمان - [00:22:48](#)

الايمان في اللغة تصديق لكنه في الشرع ليس خاصا بالتصديق بل هو اعم لشموله لاعمال الجواب التصديق هذا عمل قلبي فقط. وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا. اما في الشرع فليس الامر كذلك - [00:23:08](#)

انما هو اعتقاد بالجنان ها وقول باللسان وعمل بالجوارح والاركان هذا مسماه في الشرع وكل هذه الثلاثة اركان في مسمى الايمان.

وهناك في اللغة هو التصديق ايها اعم؟ نقول المعنى - 00:23:28

الشرع اعم من المعنى اللغوي. المعنى الشرعي اعم من المعنى اللغوي. هذا هو المشهور عند جمهور الاصوليين. ان الحقيقة الشرعية والاصطلاحية والعرفية مبنية على المعنى اللغوي وليست اينة لها كما هو مذهب المعتزلة. مذهب المعتزلة ان الحقيقة الشرعية وضعت وضعا ابتدائيا منفصلا. كل الانفصال عن - 00:23:48

معنى اللغوي ولذلك تجد الفقهاء اذا ارادوا ان يعرفوا الصلاة والصوم والزكاة يقول كتاب الصلاة وهي في اللغة وفي الاصطلاح او الشرع كيت وكيت الصيام الصيام لغتنا الامساك وفي الشرع كيت وكيت يعرفون المعنى اللغوي - 00:24:18
او ثم الشرعي لم؟ هذا بناء منه على ان الحقيقة الشرعية مبنية وليست مباينة للمعنى اللغوي بني على هذا انه لا يمكن ان تفهم الحقائق الشرعية الا اذا فهمت الحقائق اللغوية - 00:24:38

وهذا سر الربط الشريعة باللغة العربية. ان الحقائق الشرعية فرع. لانه اما ان يخص واما ان يعم اما ان يخص يقيد بقيد يجعله اخص من مطلق المعنى اللغوي واما ان يعمم. ولا يمكن ان يفهم هذا المقيد او - 00:24:58
الا اذا فهم الاصل. اما على مذهب المعتزلة ان الحقائق الشرعية مبنية ليست مبنية على حقائق اللغة صار لها علاقة بين اللغة والشرع. حينئذ لا لا نلتفت الى اللغة. لانه صارت منفكة عن الشر. ولا - 00:25:18

يمكن حينئذ ان نقول اللغة شرط في فهم الكتاب والسنة. لماذا؟ لان وضع الكتاب والسنة وضعا ابتدائيا. ليس مبنيا على المعنى اللغوي. هذا تتنبهون له في معرفة الحقائق الشرعية. قال والفقه علم كل حكم شرعي جاء - 00:25:38
اجتهادا دون حكم قاطع. الفقه ويقال الفقه له معنيان. معنى قوي ومعنى اصطلاح. معنى لغوي يعني منسوب الى اللغة. مستفاد من اللغة. ومعنى شرعي يعني مأخوذ منه من الشر وان كان ينبغي التفريق بين المعنى الشرعي والمعنى الاصطلاح. المعنى الشرعي يكون مستفاد - 00:25:58

قادم من الشرع يعني اما ان يكون نص عليه الشارع واما ان يكون اخذ بالفحوى. والاستنباط يكون مرد المعنى هو الشرع اما للصالح فلا. الاصطلاح فلا. لا يشترط ان يكون مأخوذا من من الشرع. لماذا؟ لانه - 00:26:28
عرفوا للصالح بانه اتفاق طائفة مخصوصة على امر معهود بينهم. متى اطلق انصرف اليه. هذا مأخوذ منه الاصطلاح. لان الاصطلاح هو الاتفاق. اصله استلح طه هذي مقابلة عن تام باب افتعل. الاصطلاح لغتنا الاتفاق؟ اصطلاح زيد وعمر اذا اتفقا. واما الاصطلاح في الاصطلاح فهو - 00:26:48

وما ذكر اتفاق طائفة مخصوصة سواء كانوا نحاة او اطباء او فقهاء او مهندسين الى اخره. اتفقوا فيما بينهم على امر معهود اما ان يكون حكما واما ان يكون لفظا واما ان - 00:27:18
دون اشارة واما ان يكون ما يمكن ان يجعل آا منارا وعلامة على شيء معين. على امر اودم بينهم. متى اطلق هذا الشيء الذي جعل منارة وعلماء على غير انصرف اليه. انصرف اليه. لذلك قيل الفاعل - 00:27:38
عند له معنى خاص. والفاعل عند اهل اللغة له معنى خاص. نقول الفاعل لغة كل من اوجد الحدث يسمى فاعل. قام زيد. زيد هذا فاعل. لغة. لماذا؟ لانه اوجد القيام. زين - 00:27:58

اذا قائم زيد هذا في اللغة فاعل. لماذا؟ لانه اوجد القيام. قام زيد زيد فاعل لغة قائم زيد في هذا التركيب فاعل لغة لكنه عند النحاء لا يسمى فاعلا لماذا؟ لان الفاعل عند - 00:28:18

لهم اخص من مطلق الفاعل عند اللغويين. اسم صريح او مؤول بالصريح اسند اليه فعل الى اخره لابد ان يكون تقدم عليه فعل مبني للمعلوم ومع بقية الشروط. قام زيد هذا فاعل. زيد قائم - 00:28:38

اذا هذا ليس ليس بفعل. نقول هذا هل هو حقيقة شرعية من صلاحية؟ صلاحية. لان مستنده ليس الشر. ليس مستنبطا من الشرع انما هو اصطلاح اتفق عليه النحات. متى ما اطلق هذا اللفظ اذا قيل هذا فاعل انصرف الى المعنى الخاص - 00:28:58
الى المعنى الخاص. اذا الفقه له معنيان معنى اللغوي ومعنى اصطلاح. اما معناه اللغوي فهو الفهم مطلقا الفهم مطلقا. وهذا هو

المرجح عند كثيرين من الاصوليين. ان الفقه في اللغة - 00:29:18

هو الفهم مطلقا. بمعنى ان واضع لغة العرب جعل لفظ الفقه بازاء معنى الفهم متى ما اطلق لفظ الفقه انصرف الى المعنى الموضوع له وهو الفهم مطلقا. والمراد بالاطلاق هنا - 00:29:38

الشامل للامور الظاهرة والخفية الدقيقة. يعني ليس الفقه الذي هو فهمه خاصا بما دق وغمض وخفي. كما قيده بعض الاصوليين كان باسحاق الشراز. ان الفقه عام ومطلقة يشمل فهم الامور الظاهرة ويشمل فهم الامور الخفية والدقيقة. ما الدليل على هذا - 00:29:58 على ان الفقه في اللغة يشمل الفهم الدقيق والفهم الظاهر قالوا باستقراء نصوص الشرع ورد كلمة الفقه باشتقاقاتها في القرآن في عشرين موضعا. وكلها تدل على معنى الفهم. ومنها قوله تعالى عن لسان موسى واحلوا العقدة من لساني يفقهوا - 00:30:28

قول ان يفهموا يفقهوا قولي اي يفهموا قولي. واذا اردنا على طريقة الاصوليين نقول قولي مضاف الى معرفة. فستفاد العموم. مثل وان تعدوا نعمة الله. قلنا نعمة الله والله هذا نكر اسم جنس يضيفه الى اعرف المعارف فاكتسب العموم. اذا وان تعدوا نعم الله يفقهوا قولي - 00:30:58

قولي هذا نكرة اضيف الى معرفة وهو الضمير فاكتسب العموم. اذا يفقه قولي وقول موسى منه ما هو ظاهر. ومنه ما هو خفي ويحتاج الى تأمل ونظر. كذلك قوله تعالى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون - 00:31:28 يعني لا يكادون يفهمون حديثا. كذلك قولهم قوم شعيب قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول. ما نفقه يعني ما نفهم. وعلى طريقة الاصوليين ما نفقه كثيرا مما تقول تقوله. مما ما هذه؟ ما - 00:31:48

نوعها موصولة وهي من صيغ العموم والجار مجرور متعلق بقوله نفقه ما نفهم كثيرا مما تقول يعني من الذي تقوله والذي يقوله شعيب يا قومي اعبدوا الله ما لكم من اله غيره هل هذا يحتاج الى تدقيق - 00:32:18 لا يحتاج الى اذا استعمال نصوص الشرع في اكثر نصوص الشرع بل بعضهم اطلق في جميع نصوص الشرع ان الفقه يستعمل بمعنى الفهم مطلقا لما دق وغمض وخفي ولما كان ظاهرا ولما كان ظاهرا وجاء في السنة فرب حامل فقه - 00:32:48 الى من هو افقه منه يعني اكثر اكثر فهما. هذا هو المشهور عند الاصوليين. وقيل الفقه في اللغة بمعنى العلم وقيل بمعنى العلم والفهم معا وهذان القولان داخلان في معنى القول الاول لان العلم المراد به - 00:33:08

الفهم. والقول الثاني العلم والفهم معا. العلم والفهم معا. قالوا فلان يفقه الخير يعني يفهمه ويعلمه. وفقته معنى كلامك. اي فهمته وعلمته. فهمته وعلمته. وهذا يرجع اين الاول؟ لماذا؟ لانهم فسروا الفهم لمعرفة الشيء بالقلب. قالوا ما معنى الفهم؟ معرفة الشيء بالقلب - 00:33:28

ومعرفة الشيء بالقلب هي عين العلم به. اذا مرادهم كما ذكر الزركشي مرادهم ان معنى الفهم والعلم هو الفهم. معناهما واحد. وما هو الفهم؟ معرفة الشيء بالقلب وهو العلم. هذان قولان داخلان - 00:33:58

القول الاول. القول الرابع هو قول ابي اسحاق الشيرازي ذكره في شرح اللمع قال الفقه لغة فهم الاشياء الدقيقة. فهم الاشياء الدقيقة. اما الامور الظاهرة فلا يتعلق بها مادة فقه. لا يتعلق بها مادة فقه. ولذلك قال يصح ان تقول فقته معنى - 00:34:18 ولا يصح ان تقول فقته ان السماء فوقي والارض تحتي والماء بارد او رطب قال والتراب يابس. يعني الامور الظاهرة البينة لا يصح ان تقول فقته كذا وكذا. فقته ان السماء فوقي. سماها - 00:34:48

هذه هل ادراك فوقية السماء عليك هذه؟ هل تحتاج الى تأمل ودليل وبحث ونظر واجتهاد؟ ما تحتاج. لماذا ان العلم بها ضروري. فلا يحتاج ان تقول فقته ان السماء فوقي. ولكن هذا المذهب ضعيف. هذا المذهب ضعيف بدليل - 00:35:08 اولاً انه مخالف لما نقل عن ائمة اللغة. وهو ان الفهم ان الفقه هو الفهم مطلقا ثانيا يلزم عليه على هذا القول يلزم عليه ويؤدي ويقتضي الى ان من فهم ما علم من الدين بالضرورة لا يسمى لا يسمى فقها - 00:35:28

الصلاة واجبة وجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الربا والزنا والغصب هذي كلها من المعلوم من الدين بالضرورة هل تحتاج الى دقة وتأمل وبحث ونظر؟ الجواب لا. على هذا القول لا تسمى فقها. وليس الامر كذلك بل هي فقه. كل - 00:35:58

حكم ان استنبط من احكام من الادلة التفصيلية فهو فقه. وصاحبه يسمى فقيها. وصاحبه يسمى ما فقه القول السادس والاخير ان الفقه في اللغة فهم غرض المتكلم. من كلامه. يعني ما يكفي ان - [00:36:18](#)

تفهم المعنى الظاهر لا لابد ان تعرف مقصوده من هذا الكلام. وهذا ايضا ضعيف لوجهين اولاً انه مخالف لما نقل عن ائمة اللغة وثانياً انه تخصيص للعام بلا مخصص. وتقييد له بلا دليل - [00:36:38](#)

لانه ثبت ان الفقه هو الفهم مطلقاً. فتخصيصه بفهم غرض المتكلم من كلامه هذا تخصيص بلا مخصص وتقييد بلا دليل وعليه نقول الاصح في معنى الفقه لغة هو الفهم مطلقاً. هذا هو الصحيح ودلالة النصوص الشرعية من - [00:36:58](#)

الكتاب والسنة تدل عليه. ولذلك ذكروا من فوائد هذا انه يقال فقه. وفقه وفاقها. يعني مثلث القاه مثلث العين. فقه على وزن فهمه. وفقها كفتح وفاقها تشرف وكرم. هل معانيها واحدة؟ متفقة؟ ها - [00:37:18](#)

قالوا فقه كفهم وزنا ومعنى. فقه ففهم وزنا ومعنى. يعني من حصل له الفهم قيل فقه زيد المسألة. يعني فهمها. فقه زيد للمسألة يعني فهمها. وفاقوا زيد بضم العين. عين الفعل فوقها التي القاف. فقه زيد بمعنى صار الفقه - [00:37:48](#)

له سجية وملكة وخلقا وطبيعة. لان باب فعل في اللغة للصفات والطبائع اللازمة. من جهة المعنى ومن جهة العمل. هذا فقه وفقه ثابت في المعاجم. زاد ابن حجر ولذلك كثير من اهل الاصول لا يذكرون هذا. يذكرون فقه وفقه. زاد ابن حجر في الفتح - [00:38:18](#)

بفتح العين. فقه بفتح العين. وهذا لم يذكره ارباب المعاجم. قال الشيخ بكر ابو زيد معلقا على هذا في المدخل لمفصل قال لعله مما فات ارباب المعاجم. فقه ففتح ومعناه سبق غيره في الفقه - [00:38:48](#)

تقول فقه زيد يعني سبق الطلاب في الفقه. اذا هذه ثلاثة معاني تختلف باختلاف الازان فقط وفاقها ثابت في المعاجم. في الصحاح معدم مقاييس اللغة وايضا آ كتاب الفيروز ما اسمه؟ القاموس. واما فقهها ليس موجودا. ذكره في الفتح. والفقه عرفنا معناه - [00:39:08](#)

لغة. اما معناه الاصطلاح او الشرع نقول له حدود كثيرة عند الاصولية. ولكل من الاصوليين مشرب خاص يختص به عقيدة ومنهجاً. فحينئذ تختلف الحدود على اختلاف المناهج والعقيدة التعريف المشهور عندهم وهو ما ذكره صاحب جمع الجوامع العلم بالاحكام الشرعية العملية - [00:39:38](#)

المكتسب من ادلتها التفصيلية. العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية هذا هو التعريف المشهور عند المتأخرين وهو الذي نظمته السيوطي في الكوكب الساطع والفقه علم كل حكم شرع - [00:40:08](#)

طيب ها والفقه علم حكم شرع عملي مكتسب من طرق لم تجمل. العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب بالرفع. نعت للعلم من ادلتها التفصيلية. هذا هو المشهور عند وهو بعد صاحب الورقات. لانه قال العلم الفقه معرفة على الاصل. والناظم عدل من المعرفة - [00:40:28](#)

الى العلم لمن سيأتيك. معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. هذا تعريف الجويني معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. نعرف الاول الذي هو تعريف صاحب جمع الجوامع ثم ندخل فيما ذكره الناظم. العلم هذا قيد جنس بالاحكام هذا ثانياً. الشرعية هذا - [00:40:58](#)

اذا العملية رابعا المكتسب هذا خامسا من ادلتها التفصيلية. هذه سبع مسائل سنذكرها واحدة تلو الاخرى. العلم العلم هذا مصدر. علم يعلم علماً. علم اعلم علماً بعضهم يعرف الفقه تارة بالمعرفة. وبعضهم يعدل - [00:41:28](#)

عن المعرفة الى العلم. وبعضهم يعرف الفقه بالظن. هذي ثلاث عبارات ظن الاحكام الشرعية بعضهم يقول او الظن بالاحكام الشرعية ظن بالاحكام الشرعية. وبعضهم يقول معرفة الاحكام الشرعية. وبعضهم يقول العلم بالاحكام الشرعية. سبب الخلاف هو في مفهوم معنى العلم. مفهوم - [00:41:58](#)

معنى العلم ما الذي يراد بالعلم؟ ما الذي يراد بالعلم؟ المشهور عند المناطق او هذه الحدود جارية على ما جرى عليه المناطق لانهم يعتبرون الحدود والاجناس والانواع والفصول. العلم عند المناطق هو الادراك مطلقاً. الادراك - [00:42:28](#)

مطلقا وهذا اولى ما يفسر به العلم في هذا الموضوع. اولى ما يفسر به العلم في هذا الموضوع في حد الفقه ان نقول العلم هو الادراك مطلقا. مطلق الادراك. وهذا ما عرفه به صاحب الشمسية. العلم ادراك - [00:42:48](#)

اعاني مطلقا. العلم ادراك المعاني المطلق. هذا شطر بيت. وحصره في طرفين حقا. العلم ادراك المعاني. ادراك المعاني. مطلقا. مطلقا هنا يشمل العلم التصوري والعلم التصديق لان عندهم العلم من حيث الجملة من حيث المتعلق به علما. علم تصور - [00:43:08](#) وعلم تصديق. وكل منهما ضروري ونظري. فالنتيجة اربعة من ضرب اثنين في اثنين. نقول الادراك في الاصل عندهم اصول النفس الى المعنى بتمامها. اذا ادركت النفس العاقلة المفكرة التي تتلقى المعلومات وتفهم المدركات. اذا ادركت ووصلت الى الى المعنى بتمامه - [00:43:38](#)

فهمت المراد من لفظ بيت على اي شيء ينزل؟ على اي شيء يحل؟ نقول على المعنى المراد والمدلول الخاص به. مسجد سماء ارض انت تدرك في نفسك اذا سمعت لفظ سماء ما المراد بالسماء؟ دون شك في المدلول. هل تشك ان لفظ - [00:44:08](#) السماء يطلق على الجرم؟ لا. ولا يحصل تردد في النفس. اذا حصل في نفسك وصول للمعنى بتمامه دون شك هذا يسمى ادراكا عندهم. ادرك الصبي اذا بلغ. ادرك الصبي اذا بلغ. فان لم يحصل بتمامه - [00:44:28](#) هذا يسمى عندهم شعورا. هنا قيل في حد العلم ادراك المعاني. اذا الوصول الى المعنى بتمامه معنى ما يعنى من الشيء. والمراد به في هذا التركيب الالفاظ. الالفاظ الشامل للمعنى - [00:44:48](#)

المدلول عليه بالمفرد والمعنى التركيبي. واضح هذا؟ المعنى قد يكون مفردا بيت انت استفدت معنى هذا يسمى معنى افرادي لماذا؟ لانه مستفاد من المفرد مستفاد من من المفرد. هذا يسمى معنى افراديا. وهناك معنى تركيبيا وهو المستفاد من الجمل الاسمية والفعلية - [00:45:08](#)

من باب التسهيل. المستفاد من الجملة الاسمية زيد قائم. ماذا افاد؟ ثبوت قيام زيد ثبوت وقيام زيد هل اخذ من لفظ واحد او من لفظين؟ من لفظين ومن الاسناد ايضا الجزء السوري. قام زيد - [00:45:38](#) هذه جملة فعلية. اخذ منها ثبوت القيام لزيد في الزمن الماضي. من اين اخذناه؟ من الجملة هل اخذناه من مفرد؟ الجواب لا. اذا تنقل معنى الافراد هو المعنى المأخوذ من لفظ مفرد كزيد وبيت الى اخره. والمعنى التركيب - [00:45:58](#) هو المعنى المستفاد من الجملة الاسمية والجملة الفعلية. ادراك المعاني مطلقا يشمل حاد التصوف لانه علم ويشمل حد التصديق لانه علم. ما المراد بالتصور؟ وما المراد بالتصديق ما هو التصور؟ ادراك مفرد. عرفنا - [00:46:18](#)

معنى الادراك اصول المعنى بتمام اصول النفس للمعنى بتمامه. ان كان متعلق هذا المعنى هو المفرد سمية تصورا سواء كان ذاتا او معنى. وان كان متعلقه المركب فهو تصديق. فهو تصديق - [00:46:48](#) اذا التصور هو ادراك المفرد. يعني فهم المعنى المراد منه. دون تعرض له باثبات شيء ولا تفهم كلمة زيد لوحدها. يسمى تصورا. يسمى تصورا. هل حكمت عليه بشيء الجواب لا هذا يسمى تصوم. ادراك الشيء بلا حكم عليه. ادراك الشيء بلا حكم عليه. لا تحكم عليه. لا باثبات - [00:47:08](#)

ولا بنفي زيت تتصور معنى زيد بيت مسجد ماء شراب اكل الى اخره تتصور مدلول ولا تحكم عليه بشيء لا باثبات ولا بنفي. هذا يسمى تصورا. ادراك مفرد تصورا علم - [00:47:38](#)

تصديق من باب الاختصار نقول هو ادراك المركبات. يعني ان يتعلق هذا الادراك بالجملة الاسمية. او بالجملة فعلية. اذا عندنا تصور معه حكم. ادراك الشيء مع الحكم عليه. بالاثبات او بالنفي - [00:47:58](#)

واضح هذا؟ اذا عندنا تصور وعندنا تصديق. التصور ادراك المفرد او ادراك الشيء بلا حكم عليه والتصديق ادراك ما ليس مفردا. او ادراك الجملة الاسمية او الجملة الفعلية. ولا بد ان يكون ثم - [00:48:18](#)

حكم اما بالاثبات واما بالنفي. يقال تصور وتصديق. تصور لماذا؟ قالوا لان الحقائق حقائق الماهيات تنطبع في الذهن. يعني تشبيه لها بالمرآة الحقيقية. عندما يقف الانسان امام المرآة الحسية تنطبع صورته في - [00:48:38](#)

هذه المرأة. قالوا العاقل والقوة العاقلة تنطبع فيها المعاني. كما تنطبع في هذه السورة او المرأة الحسية. والتصديق قالوا سمي تصديقا لماذا؟ لانه خبر. والخبر بالنظر الى مجرد ذاته يعني دون النظر الى قائله - [00:48:58](#)

احتمل التصديق والتكذيب. سمي تصديقا باشراف الاحتمالين. باشراف الاحتمالين. اذا قوله العلم المراد به هنا في هذا الحد ما هو؟ ادراك المعاني مطلقا مطلق الادراك الشامل تصور والتصديق. وكل منهما اما ظني واما قطعي. اما ظني وهو المراد به النظر - [00:49:18](#)

المستحسن عن نظر وتأمل. واما قطع وهو المعبر عنه بالضرورة والبدهي. اذا مطلق ادراك في حكم الشامل للاحكام القطعية والاحكام الظنية. لان الفقه هو يريد ان يعرف الفقه هل الفقه كله ظنون؟ الجواب لا. هل الفقه كله؟ قطع؟ الجواب لا - [00:49:48](#)

فما منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني. فحينئذ نفس العلم هنا بمطلق ادراك الشامل للاحكام القطعية والظنية. العلم نقول هنا جنس. قد يكون ثم تعلقه الذات كزيد. وقد يكون متعلقه الصفات كسواد زيد. وقد يكون متعلقه - [00:50:18](#)

افعال كقيام زيد وقعود. وقد يكون متعلقه الاحكام. اذا هو جنس يشمل الصفات الذوات والافعال والاحكام. اردنا ان نخرج ثلاثة وهو متعلق العلم ان كان ذات او صفة او فعلا. فقال العلم بالاحكام. العلم بالاحكام. ذكرنا ان - [00:50:48](#)

اذا قوله بالاحكام هذا قيد مخرج للعلم بالذوات او العلم بالصفات او العلم بالافعال بالذات زيد وبالصفات كسواد او بياض زيت. وبالافعال كقيام او نوم زيد. او نوم زيد. قلنا العلم هنا بعضهم - [00:51:18](#)

يذكر لفظ المعرفة. ويترك لفظ العلم. ولكن تفسيرنا للعلم بما ذكرنا انه يشمل احكام القطعية والاحكام الظنية هذا اولى. لماذا؟ لان مرادهم الرد على ابي بكر الباقلان ابو بكر الباقلاني اورد على هذا التعريف بانه العلم ايراد فتح الباب لكثرة الردود لمن بعده - [00:51:38](#)

فقال العلم عنده هو الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل الادراك الجازم المطابق. الادراك الجازم هذا خاص بالقطع ولا يشمل الظن خاص بالقطع ولا يشمل الظن. وهذا الحد عند كثير من الاصول يذكرونه في هذا الموضع - [00:52:08](#)

الفخر حكم الذهن اي ذو الجزم لموجب طابق حد العلم. الفخر حكم الذهن اي ذو الجزم اي الجازم حكم الذهن اي ذو الجزم ها الفخر حكم الذهن اي ذي اي ذو الجزم لموجب طابقه - [00:52:38](#)

حد العلم. حد العلم هو الادراك الجازم المطابق للواقع. وعليه خرج الفقه كله. لماذا؟ لان ان الفقه عنده كله من باب الظنون. وليس فيه حكم قطعي واحد. ليس فيه حكم - [00:52:58](#)

واحد. اذا اخذ العلم في حد الفقه على مذهب ابي بكر القلاني يصح او لا يصح؟ لا يصح. فقال فاذا هذا الحد فاسد من اصله. هذا الحد فاسد من اصله. الفقه كله من باب الظنون عنده. لماذا؟ نريد ان نفهم هذه - [00:53:18](#)

يقول ادلة الفقه التي يبني عليها الفقه هذه اما ان يكون متفقا عليها واما ان يكون سلفا فيها. الادلة بعضها متفق عليه. كالكتاب والسنة والاجماع والقياس. هذا متفق عليه من حيث الجملة بين الائمة الاربعة - [00:53:38](#)

ومنها ما هو مختلف فيه كشرع من قبلنا والاستصحاب والعرف. وقول الصحابي ومصالح المرسلة وسد الذراء الى اخره. هذه مختلف فيها المتفق عليه ما هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس؟ وهذه كلها سمعية - [00:53:58](#)

ام عقلية؟ سمعية ام عقلية عندهم؟ سمعية ام عقلية ما المراد بسمعية؟ انها تؤخذ بالسم. يعني مردها مستفادة من السمع عندهم قاعدة وبنوا عليها عقيدتهم الفاسدة. وهي ان الادلة اللفظية السمعية لا تفيد - [00:54:18](#)

القاطع وانما تفيد الظن. طبقوا هذه على الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس اذكر دليله باختصار قال اما القياس فلا يفيد الا الظن. كل القياس عنده. حتى ولو كان بفارق على نفي الفارق. لا يفيد الا الظن - [00:54:48](#)

الحكم الذي الحكم العملي الفرعي الذي استند الى القياس نقول هو حكم الظن كل القياس دليل ظني الاجماع قال منه ما هو؟ سكوتي ومنه ما هو صريح. السكوت لا الا الظن. فكل حكم شرعي عملي ثبت بدليل اجماعي سكوتي فهو ظني - [00:55:08](#)

سواء نقل بطريق التواتر ام الاحاد؟ لا يفيد الا الا الظن. الاجماع الصريح يعني ايه قطعي من جهة الدلالة؟ قال هذا فيه تفصيل. ان نقل

بطريق الاحاد فلا يفيد الا الظن. لماذا؟ لان - 00:55:38

اكان طريقه الاحاد فهو ظني ولو كانت الدلالة قطعية عنده. النوع الثاني الاجماع الصريح المنقول بالتواتر. قال هذا يعني قاطعية ثبوت قطعي الدلالة. الاصل انه يفيد حكما شرعيا عمليا قطعيا. قال هذا قليل جدا. ولا يكاد يذكر ولا يكاد - 00:55:58
يذكر السنة قسمان متواتر احاد واكثر السنة عندهم احا والاحاد لا تفيد الا الظن. لا تفيد الا الظن. اذا ما ترتب على الظن فهو ظني. سواء كانت دلالة قطعية ام ظنية - 00:56:18

المتواتر قالوا فيه تفصيل. ان كانت الدلالة قطعية فهو قطعي. ان كان المتواتر من حيث الثبوت هو قطعي. ننظر في المتن ان كانت دلالة قطعية فهو قطعي. وهذا له تعبير خاص عنده. ان كان - 00:56:38
الظني فهو ظني لان المؤلف من قطعي وظني فهو ظني. بقي ماذا؟ الكتاب سؤال قال من جهة السند هو قطعي وبقي من جهة الدلالة اما ان يكون قطعيا او ظنيا ان كان قطعيا فالحكم - 00:56:58
مستفاد قطعي. وان كان ظنيا فالحكم مستفاد ظني. اذا الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الذي يفيد الحكم القطعي منها شيئا. وهما الكتاب اذا كانت الدلالة قطعية. والسنة اذا كانت متواترة والدلالة قطعية. واما الاجماع الصريح المنقول بالتواتر هذا يقول قول بعيد في اثباته. هذا - 00:57:18

النوعان قال هما المعلوم من الدين بالضرورة وهذا لا يسمى فقها ومعه فهو ثابت ظن فالفقه كله ظنون. وهذا فاسد ليس ليس بصحيح ورده في المطولات تجدونه ذكره غير غير واحد لكن يمكن ان نجعل - 00:57:48
العلم هنا آ لا ليس على ما ذكره ابو بكر الباقر. لانه قال العلم هو الادراك الجازم. فاذا قلنا مطلق الادراك الشامل للجازم وغير الجازم صار الفقه منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني. ولذلك - 00:58:08

بعضهم يعبر بالعلم ويفسره بالظن. لماذا؟ ليشمل الاحكام القطعية والاحكام الظنية. ان كان ودخول احكام قطعية في مسمى الفقه. وان كان لا يرى مراعاة ارادة ابي بكر القلاني فيجعل العلم بمعنى الظن. فيقول - 00:58:28
الم بالاحكام ايضا يفسر العلم بمعنى الظن. وهذا فيه تكلف لماذا؟ لان تفسير العلم بالظن هذا مجاز. والظن في هذا الموضع كما سيأتي ان المراد به الملكة. فحينئذ استعمل الظن بمعنى الملك وهو مجاز. فهذا فيه بناء مجاز - 00:58:48
على مجاز. بناء مجاز على مجاز يسمى مجازا بمرتبتين. يسمى مجازة بمرتبتين. الحاصل يفسر العلم هنا بما علمناه من جهة الشرع اما ان يكون من طريق اليقين واما ان يكون من طريق غلبة الظن غلبة الظن وما اورده من كون - 00:59:18
الفقه كله ظنون هذا مردود عليه. العلم بالاحكام هذا قيد اول ذكرنا انه مخرج للعلم بالذوات. والعلم الصفات والعلم بالافعال. الاحكام جمع حكم. جمع حكم والحكم لغتنا المنع كما سيأتي في موضعه ا بني حنيفة - 00:59:38
كيف تحكم سفهاءكم اني اخاف عليكم وان اغضب. احكموا سفهاكم. اي امنعوا سفهاءكم. هكذا قال الجليل. فالحكم لغة بمعنى المنع اما في الاصطلاح فهذا يختلف باختلاف الفنون الحكم عند المناطق لهم اصطلاح خاص - 00:59:58

والحكم عند الاصوليين لهم اصطلاح خاص والحكم عند اللغويين لهم الصلاح الخاص. الحكم عند المناطق ادراك الوقوع او عدم الوقوع. اول شيء تقول ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة. هذا محله فن المنطق شرحناه سابقا. ادراك ان النسبة واقعة او ليست - 01:00:18

هذا حد الحكم في الصلاح المناطق. الحكم عند الاصوليين خطاب الشرع المتعلق وبفعل المكلف الى اخره. وسيأتينا بحثهم. الحكم عند اهل اللغة اسناد امر لامر اجابة من او سلبا اسناد امر لامر ايجابا او سلبا. ويعبر عنه بعضهم الشيخ الامين ثبوت - 01:00:48
امر لامر اخر او نفيه عنه. زيد قائم اسناد امر لامر اخر. اسندت القيام الى زيد القيام الى زيد. زيد ليس بقائل. اسندت القيام الى زيد لكن على جهة السلب والنفي - 01:01:18
والاول على جهة الايجاب والثبوت. حينئذ نعلم ان الحكم ليس خاصا بالثبوت. الذي قد حكم. والذي ينفي قد حكم. اسناد امر لامر اخر او نفيه عنه. هذا هو معناه في اللغة. الاول - 01:01:38

لا يمكن ان يكون المراد هنا. العلم بالاحكام لا يمكن ان يكون المراد بالحكم هنا الحكم عند المناطق. لماذا؟ لان العلم بالادراك. والحكم عندهم ادراك النسبة. اذا صار التركيب ادراك الادراك وهذا فاسد. اذا لا يمكن ان - [01:01:58](#)

الحكم هنا بالحكم المنطقي. كذلك لا يمكن ان نفسره بالحكم الشرعي. لماذا؟ لانه قيد الاحكام بالشرعية العلم بالاحكام الشرعية.

شرعي هذا قيد لاخراج ما عدا الاحكام الشرعية من اللفظ السابق. فلو فسرنا الاحكام بالشرعية - [01:02:18](#)

لكان قوله الشرعي هذا فيه لغو وتكرار ولا فائدة منه. بقي ماذا؟ الحكم اللغوي. اذا المراد بالاحكام هنا الاحكام اللغوية اسناد امر الى امر اخر او ايجابا او سلبا. ثبوت امر - [01:02:38](#)

امر اخر او نفيه عنه. هذا الاسناد اسناد شيء لشيء اخر. الذي يحدده من جهة الاختصاص هو مأخذ هذا الاسناد. ومادة هذا الاسناد يعني من اين اسندت هذا الى ذلك. استفادة الاسناد ماخذها اما ان تكون من جهة الشرع. واما ان تكون من جهة - [01:02:58](#)

العقل واما ان تكون من جهة الحس واما ان تكون من جهة التجربة واما ان تكون من جهة الاصطلاح والجعل. هذه خمسة انواع. اذا قيل ثبوت امر لامر. من اين اخذت هذا الاثبات؟ اذا قلت الصلاة - [01:03:28](#)

واجبة. ثبوت امر لامر. من الذي اثبت وجوب الصلاة؟ الشر. اذا الاسناد هذا مأخذه الشر. فحينئذ يكون الحكم شرعيا. يكون الحكم شرعيا. وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع الصلاة واجبة. من اين حصل هذا الثبوت والايجاب؟ نقوم من الشرعين. الزنا محرم هنا اسناد. اثبات - [01:03:48](#)

امر لامر اخر نقول ما اخذوا هذا الاسناد هو الشرع. الكل اكبر من الجزء هذا فيه اسناد وثبوت امر لامر اخر. ما ماخذ هذه المادة؟ من اين اخذت هذه النسبة؟ من العقل. اذا الحكم العقلي. الحكم - [01:04:18](#)

العقل صار عقليا باعتبار مادة الاسناد. لماذا؟ لاننا نظرنا الكل اكبر من الجزء فاذا به مستفادة من من العقل فيكون الحكم العقلي هو المستفاد مكانة النسبة فيه استفادة من من العقل. الحكم التجريبي مثل ماذا؟ كقول بعضهم بعض الادوية مسهل - [01:04:38](#)

بالتجربة عرف ان هذا الدواء مسهل. فنقول ثبت من جهة التجربة ان هذا مسهل. ما كانت النسبة فيه مستفادة من التجربة. الحس النار محرقة. نقول الاحراق ثبت النار من جهة الحس. الادراك بالحواس الخمس - [01:05:08](#)

الاصطلاح ما كانت النسبة مستفادة فيه من ها من الاصطلاح اتفاق طائفة مقصودة الفاعل مرفوع. هذا فيه اسناد واثبات. الفاعل ليس منصوبا. هذا فيه نفي. المفعول به منصوب. هذا فيه - [01:05:28](#)

من اين اخذنا هذه المادة؟ نقول من من من الاصطلاح. اذا الحكم الحكم اللغوي اسناد امر ينقسم الى حكم شرعي وحكم عقلي وحكم تجريبي وحكم حسي وحكم جعل اصطلاحا. المراد من هذا - [01:05:48](#)

هذه الاحكام الخمسة هو الحكم الشرعي اي المستفاد من جهة الشرع. لذلك قال الاحكام الشرعية الشرعية هذه المنسوبة الى الشرع اي المستفاد من الشرع التي مأخذها الشريعة نصوص الوحيين الكتاب والسنة - [01:06:08](#)

حينئذ اخرج بقوله الشرعية الاحكام العقلية والتجريبية والحسية والاصطلاحية. اربعة انواع خرجت بهذا القيد الذي هو الشرعية. وهذا فيه رد على المعتزلة بان مصدر الاحكام هو الشرع. والعقل لا مدخل - [01:06:28](#)

قال له في التشريع كما هو مأخوذ او معلوم في موضعه. العلم بالاحكام الشرعية احكام الشرعية عرفنا انها مأخوذة من الشرع. وهذه قسمان خبرية علمية وعملية. خبرية علمي يعني تتعلق بعلم العقيدة. بالغيب بالاعتقاد. كالاخبار - [01:06:48](#)

والاحكام المتعلقة بالرب جل وعلا بصفاته بوحدانيته باسمائه الى اخره. بما يكون بعد الموت من القبر والبعث والنشور والجن الى اخره. هذه تسمى احكاما شرعية علمية. متعلقة العلم. والاحكام الاخرى الاحكام الشرعية العملية نسبة الى العمل. والمراد به عند - [01:07:18](#)

عمل الجوارح. عمل الجوارح. العلم بالاحكام الشرعية العملية حزا من الاحكام الشرعية العلمية. التي هي الاعتقادية. هذه عندهم لا تسمى فقها في الاصطلاح. والا في سريعة كل الاحكام الشرعية تسمى تسمى فقها. علميات وعمليات. ولذلك الحديث يحمل عليه. من يرد الله به - [01:07:48](#)

خيرا يفقهه في الدين. هل هو الفقه الخاص هذا؟ ام فقه الشريعة العام؟ فقه الشريعة العامة. عقيدة وعبادة سادات ومعاملات. اما في الاصطلاح فما تعلق بالعقيدة بالقلب هذا له علم مستقل بذاته له مصنفات - [01:08:18](#)

خاصة والذي صلح عليه الفقهاء والاصوليون تسمية الاحكام الشرعية المتعلقة بكيفية عمل فعل المكلف هذي تسمى فقها ولا تسمى اه تسمى فقها وما عداها لا يسمى فقها. ما عداها لا يسمى فقها. العملية - [01:08:38](#)

ذكر بعضهم انها تشمل بعض اعمال القلوب. تشمل بعض اعمال القلوب هذا لانه وجوب النية وجوب اعتقاد النية او اعتقاد وجوب النية هذا عمل متعلق في كيفية عمله وهو داخل في حد الفقه. فاذا قلنا العملية مخرج لما عدا - [01:08:58](#)

اعمال الجوارح خرج كل ما تعلق باعمال الجوارح من الاحكام. فمثلا وجوب النية او اشتراط النية في الوضوء والعبادات هذا متعلق بكيفية عمل هل هو فقه ام لا؟ نقول هو فقه - [01:09:28](#)

ومحل القلب والاعتقاد. اذا اذا قلنا العملية مخرج لسائل الاحكام الشرعية العلمية التي منها وجوب النية ووجوب الاخلاص وتحريم الحسد وتحريم الحقد وتحريم العجب وغير ذلك من احكام الشرعية المتعلقة بالقلب لو اخرجنا هذه ماذا حصل؟ لاخرجنا كثيرا من مسمى - [01:09:48](#)

ما الفقه؟ فقالوا اذا لا بد من تعميم مصطلح العملية هنا. فيشمل بالاكثريه عمل الجوارح ويشمل بعض اعمال القلوب التي لها تأثير في اعمال الجوارح. لانه اورد انكم اذا ادخلتم وجوب النية اعتقاد وجوب النية وتحريم الحسد والحقد الى اخره في مسمى الفقه. واخرجتم الاعتقاد المتعلق - [01:10:18](#)

الله عز وجل بوحدانيته واسمائه وصفاته قد وقعت في التناقض. لان هذه قلبية وهذه قلبية لماذا فرقتم بينهما؟ قلتم هذا فقه العقيدة قالوا هذه الاحكام التي تعلقت بالحسد ونحوه هذه لابد ان يظهر على - [01:10:48](#)

متصف بها من اعمال الجوارح المترتبة على ما في القلب. قالوا لابد ان يظهر. شاء ام ابى. ولذلك ابن تيمية يقول لا يخلو جسد من حسد. لا يخلو جسد من حسد. ولكن الكريم يخفيه - [01:11:08](#)

واللئيم يبديه. لكن الكريم يخفيه واللئيم يبديه. قالوا لما كانت هذه الاعمال القلبية لما كانت لابد ان يترتب عليها عمل الجوارح اشبهت اعمال الجوارح فالحقت بها. فالحقت بها. هكذا قيل - [01:11:28](#)

ولكن نقول العملية الشامل لاعمال الجوارح وما كان متعلقه عمل القلب. قال المكتسب هذا صفة للعلم. لان العلم علمان. علم النظر وعلم اضطراري علم النظر وعلم الاضطرار. العلم النظري يسمى العلم المكتسب. والنظر ما احتاج للتأمل - [01:11:48](#)

الذي يحتاج الى التأمل الى النظر والى الاستدلال والى التفكير والى البحث هذا يسمى علما نظريا. سواء كان تصوريا ام تصديقا؟ والذي لا يقعا استدلال ولا نظر وانما يحصل دفعة واحدة ولا - [01:12:18](#)

ان للانسان ان يدفعه عن نفسه يسمى علما ضروريا بديهيا. من الضرورة انه لا يمكن ان يدفعه الانسان عن نفسه وهذا ايضا يكون متعلقه التصور والتصديق. لذلك الاربعة هذه منقسمة تصور تصديق كل منهم - [01:12:38](#)

اما نظري واما ضروري. قسمة رباعية تصور نظري تصور ضروري تصور قولي مثل ماذا السماء؟ السماء هذا ادراك لمفرد ولكنه هل يحصل باستنباط والاستدلال والبحث؟ جواب لا. التصور النظري كحد الفاعل والتمييز التمييز هذا مفرد. اذا اردت ان تتصوره لابد من معرفة حده والنظر والتأمل وشرح محترزات الحد - [01:12:58](#)

كذلك التصديق ضروري ونظري. الضروري مثل ماذا؟ الكل اكبر من الجزء. هذا لا يحتاج الى بحث واستدلال والنظر مثل ماذا؟ قالوا الواحد نصف سدس الاثني عشر. الواحد نصف الاثني عشر. هذا يحتاج الى تأمل. الاثنى عشر سدسها اثنان. نصفه واحد. الواحد - [01:13:28](#)

نصف سدس الاثني عشر. هذا تصديق تصوري. تصديق نظري يحتاج الى تأمل والى بحث. قال المكتسب اذا هذا علم مكتسب. بمعنى انه احتراز عن العلم الضروري العلم الادراك للاحكام الشرعية العملية ان كانت هذه الاحكام الشرعية العمل - [01:13:58](#)

هي ضرورية يستوي فيها ويشترك فيها العام والخاص فلا تسمى فقها في الاصطلاح. اذا وجوب الصلاة هل هو فقه؟ ليس بفقه.

وجوب الصيام. وجوب الزكاة. وجوب الحج. تحريم الزنا. تحريم قتل النفس - 01:14:28

حق. هذه كلها المحرمات والواجبات التي يستوي في العلم بها العام والخاص التي يعنون لها المعلوم من الدين بالضرورة هذه لا تسمى فقها في الاصطلاح. لا تسمى فقها في الاصطلاح. اذا قوله المكتسب هذا احترازا عن - 01:14:48

للعلم الضروري بالاحكام الشرعية العملية. كما مثلنا في الواجبات والمحرمات. واحترزوا به ايضا عن علم الله اخرج علم الله. فانه لا يوصف بكونه مكتسبا. بل لا لا يسمى ولا بكوني ضرورية ولا كسبيا كما سبق علم الالهي لا يقال نظري ولا ضروري ولا - 01:15:08 وليس كسبيا فكل مهم يمنع في حق الكليم المنعم. اذا لا يوصف علم الله عز وجل بكونه ضروريا الى اخره. كذلك اخذ اخراج علم الملائكة. قالوا لانه مأخوذ اما من اللوح المحفوظ واما مباشرة. كذلك اخرج علم النبي - 01:15:38

صلى الله عليه وسلم فانه مأخوذ بغير نظر واكتساب. ولكن هذا يقيد فيما لم يجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. اذا كل حكم شرعي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم فما - 01:15:58 اخذه ومرده الوحي هل هو كسب؟ ليس كسبيا. اذا المكتسب ارادوا به اخراج علم النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح من سياأتي في باب الاجتهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد فيكون حينئذ علمه فيما اجتهد فيه علما مكتسبا - 01:16:18

وهل هذا ينافي قوله تعالى وما ينطق عن الهوى؟ ان هو الا وحي يوحى اذا اثبتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد وينظر ويتأمل فيستنبط الحكم الشرعي من الادلة. هل ينافي الاية؟ لا. طب نقول ان هو الا وحي يوحى. وهذا - 01:16:38 من طريق الاجتهاد والنظر اعلم العقل في الادلة. ما الجواب نعم نعم ان لم كن موافقا للصواب والاجتهاد يأتي التصحيح والتصويب من السماء. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - 01:16:58

ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى في الارض الى اخر الاجتهادات التي جاءت تصويب فيها من السماء. وما لم يأتي نقول اقره الله عز وجل. وهل ثبت اقرار الله؟ نقول نعم. وما سكت عنه فهو عفو - 01:17:28 ما اقره الله عز وجل بما لم ينزل يعني ما لم ينزل تحريما لما حصل او تفصيلا فمع اجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم يكون حقا ووحيا. حقا لانه اجتهد فاصاب. والمجتهد قد يصيب - 01:17:48

قد يخطئ ويكون وحيا لان الحق جل وعلا اقره. ولذلك استدل بعض الصحابة باقرار الله عز وجل. جاء في حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل. قلب القرآن عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم. مع انه واحد - 01:18:08 في بيان الاحكام الشرعية. لماذا عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه؟ واتي بدليل اخر لان فاقرار النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة يتعسر لماذا؟ لان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم مقيد بما اذا - 01:18:28

ساعة وذاع وامكن ان يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا لم ينقل خلاف ما انتشر نقول اقره النبي صلى الله عليه وسلم. اما الامر كالعزل ونحوه نقول هذا يبعد ان يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك عدل جابر عن هذا فقال وكنا نعزل والقرآن ينزل - 01:18:48

نستدل باقرار الله عز وجل. اذ لو كان الله عز وجل وهو عالم السر واخفى لو كان هذا الفعل حراما وهو مضطر عليه لانزل اية تبين هذا الحكم. اذا اذا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم واجتهد نقول - 01:19:08 هذا موافق للوحي ولا يخالف الوحي وكونه وحيا هذا مأخوذ باقرار الله عز وجل. وان كان مخالفا للصواب لابد ان يأتي ما ما يصوبه. اذا قوله المكتسب عرفنا انه اخرج المعلوم من الدين بالضرورة. واخرج علم الله - 01:19:28

فاخرج علم النبي صلى الله عليه وسلم واخرج علم الملائكة واخرج علم المقلد. لان المقلد هذا الذي يحفظ الاحكام الشرعية الشرعية دون نظر واستنباط هذا لا يسمى لا يسمى فقيها. قد يحفظ الاحكام الشرعية - 01:19:48 ويعرف الدليل لكن ما يعرف ربط الاحكام ادلتها هذا لا يسمى لا يسمى فقيها. وان حفظ ما ما حفظ ولذلك ذكر ابن عبد السلام في من يحفظ الاحكام الشرعية وليس من الفقهاء قال هم نقلة فقه لا فقهاء. نقلة فقه لا فقهاء - 01:20:08

كمن يحفظ المتون دون وعي استيعاب لها. كل ما ذكر لا اشكال فيه الا مسألة واحدة وهي ان المكتسب قد اخرج العلم الضروري.

نقول هذا ليس بصحيح. بل الصواب اسقاط هذا - [01:20:28](#)

لماذا؟ لان العلم فسرناه بالادراك الشامل للاحكام القطعية والاحكام الظنية. فالمكتسب حينئذ خاص بالاحكام الظنية. فنقع في التعارض والتناقض. ولما كان من الدين بالضرورة هذا داخل في مسمى الفقهي نقول لابد من اسقاط هذا القيد. العلم بالاحكام الشرعية العملية -

[01:20:48](#)

من ادلتها التفصيلية فيكون خارجا لما ذكر ما خرج بقوله المكتسب. وهو علم الله عز وجل وعلم النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم

يجتهد فيه وعلم الملائكة وعلم مقلد. فهؤلاء الاربعة لا يوصف بكون علمهم بالاحكام الشرعية انها مأخوذة من - [01:21:18](#)

ادلة التفصيلية. اما كون المعلوم من الدين هذا يسمى فقها لانهم قيدوا الفقه بما ذكر سابقا انهم من باب الظنون هو مبني على بدعة

المتكلمين. مبني على بدعة المتكلمين. لان من شأنهم ان الدليل - [01:21:38](#)

الى القاطع محصور في العقل فحسب. واما الدليل السمعي فلا يفيد الا الظن. ايضا لو اخرجنا المعلوم من الدين بالضرورة خرج سائر

الفقه. لان اكثر احكام الفقه متفق عليها. ما اجمع عليه الفقهاء والسلف - [01:21:58](#)

الصالح الصحابة والتابعون ما اجمع عليه من المسائل الفقهية اكثر من المسائل المختلف فيها. ولذلك المسائل المختلف فيها اكثرها

مبنية على المتفق عليها. ايضا لو قلنا بهذا لو قلنا لهذا ان المعلوم من الدين لا يسمى المعلوم من الدين بالضرورة العلم به لا يسمى فقها

نقول هل العبرة باصل - [01:22:18](#)

او ببعده يعني اذا كان الوجوب الصلاة ووجوب الصيام وتحريم الزنا هذا الامر صار معلوما من الدين بالضرورة. هل هو باعتبار اول

الاسلام او بعد اشتهاؤه؟ ان كان باعتبار اول الاسلام فليس كذلك - [01:22:48](#)

لانه لم يصير معلوما من الدين بالضرورة الا بعد اشتهاؤه. فلو قيدنا الفقيه انه لا يسمى فقيها الا اذا علم المكتسب دون المعلوم من

الدين بالضرورة لاخرجنا اكثر فقه الصحابة. ثم اذا جعلنا العبرة - [01:23:08](#)

بما اشتهر؟ نقول خرج اكثر سائل الفقه. وعلى كل اخراج الاحكام الشرعية المقطوع بها من حد الفقه ليس بصواب لاننا لو نظرنا اما ان

ننظر الى الاسلام في اول في اول امره او بعد اشتهاؤه. في اول امره نقول هذه ليست - [01:23:28](#)

معلومة من الدين بالضرورة لانها من المكتسب. وبعد اشتهاؤه نقول اخرجنا اكثر سائل احكام الفقه. من ادلتها تفصيلية من ادلتها

الدليل كما سيأتي نوعان. دليل اجمالي ودليل تفصيلي قليل التفصيل ما كان متعلقه خاصا. يعني يتعلق هذا الدليل فعل خاص بامر

خاص واقيموا الصلاة - [01:23:48](#)

نقول هذا الدين المتعلق ماذا؟ عمل جزئي فرعي وهو الصلاة واتوا الزكاة نقول هذا متعلقه خاص وهو ايتاء الزكاة. كتب عليكم الصيام

نقول هذا متعلقه دليلا خاصا. الدليل الاجمالي ما لا يتعلق بامر خاص. يعني لا يفيد مسألة جزئية. ومراد بهذا القيد من ادلتها التفصيلية

- [01:24:18](#)

اخراج اصول الفقه. لان اصول الفقه هو الادلة الاجمالية الكلية كما سيأتي. مراد الى كلية كقولهم مثلا مطلق الامر يفيد الوجوب. مطلق

الامر يفيد الوجوب. اي امر بالصلاة او بالزكاة او - [01:24:48](#)

الصيام هل عين؟ لم يعين. اذا كل امر جاء في الكتاب والسنة الاصل فيه اذا تجرد عن قرينه فهو يفيد قد يسمى دليلا اجماليا دليلا

كليا. هذا هو مبحث الاصوليين كما سيأتي. اما الدليل الخاص الذي يثبت به مسألة خاصة - [01:25:08](#)

والذي هو يكون مبحث ونظر الفقيه هذا يسمى دليلا تفصيليا. ولذلك نظر الفقيه في الادلة يختلف عن الاصولي نظر الاصول ينظر في

الادلة الاجمالية الكلية من حيث افادتها للاحكام الجزئية بقطع النظر عن تعيين - [01:25:28](#)

جزئيات. ونظر الفقيه ينظر نظرا خاصا. في دليل خاص في مسألة خاصة. ينظر نظرا خاصا في دليل خاص في مسألة خاصة. ينظر

في واقيموا الصلاة. يريد ان يعرف حكم الصلاة ما هو - [01:25:48](#)

فيقول اقيموا الصلاة امر اقيموا الصلاة امر بالصلاة. هذي مقدمة صغرى. مأخذها اللغة العربية مبناها اللغة العربية مستمدة من اللغة.

لان الذي عين ان هذا امر هو اللغة. واقيموا الصلاة امر بالصلاة - [01:26:08](#)

هذي مقدمة صغرى. ومطلق الامر يقتضي الوجوب. اذا الصلاة واجبة. النتيجة هذه هي التي يبحث عنها الفقيه. اما الاصول فلا كما سيأتي وانما ينظر في الدالة ويستنبط منها احكاما عاما ادلة - [01:26:28](#)

قواعد عامة مطلق النهي للتحريم. اي نهى لا يعين. اي نهى؟ نقول لا يعين. النهي تستلزم الفساد حجية القياس حجية الاجماع هذه كلها من مباحث الاصول. العلم بالاحكام الشرعية العملية - [01:26:48](#)

المكتسب من ادلتها التفصيلية. احاد المسائل هذه هي نظر الفقيه. هي نظر الفقيه. قاله والفقه علم كل حكم شرعي. عرفنا المراد بهذه الجملة. علم اي تصديق بجميع الاحكام علم كل حكم. كل حكم كل هذه كلية. لانها مسورة بسور كلي - [01:27:08](#)

اذا يلزم من هذا ان الفقيه لا يسمى فقيها الا اذا علم كل الاحكام الشرعية. لا يسمى فقيها الا اذا علم كل الاحكام الشرعية. فان سئل عن مسألة واحدة فقال لا ادري نزع منه اللقب فلا يسمى فقيها - [01:27:38](#)

لا يسمى فقيها. نقول لا ليس هذا المراد. ليس هذا المراد. وانما المراد ان يكون لمن بالاحكام الشرعية اما بالفعل واما بالقوة. وعليه تكون في قولنا التعريف السابق العلم بالاحكام. هل هذه استغراقية؟ والاستغراق هنا عرفي - [01:27:58](#)

لا حقيقي لاننا لو حملناه على الاستغراق الحقيقي يعني كل فرد من افراد الاحكام الشرعية لكان ما لك رحمه الله ليس من الفقهاء لانه سئل عن ثمان واربعين مسألة اجاب في اثنتين وثلاثين لا ادري. والامام احمد كان يكثر من قول - [01:28:28](#)

لا ادري والامام ابو حنيفة سئل عن مسائل قال لا ادري. والامام الشافعي سئل عن مسائل فقال لا ندري. اذا هؤلاء او علمهم ببعض الاحكام الشرعية. هل عدم علمهم ببعض الاحكام الشرعية؟ مخرج لهم عن كونهم فقهاء؟ لا - [01:28:48](#)

بل هم فقهاء وهم من اكابر الفقهاء. وانما المراد ان الفقيه يعلم الاحكام الشرعية كلها اما بالفعل واما بالقوة. بالفعل ان تكون المسألة حاضرة عندهم. يسأل عن مسألة فيقول حرام لقوله تعالى. او يجب لقوله تعالى - [01:29:08](#)

هذا يسمى علما بالفعل يعني العلم موجود بالايجاد بالقوة انه الان ما يستحضر الحكم الشرعي. يسأل عن مسألة يقول لا ادري لا ادري لكنه لو بحث ونظر واستنبط هل يتوصل الى الحكم؟ نقول نعم - [01:29:28](#)

اذا عنده ملكة عنده صلاحية عنده تهيو اذا شرع في الاسباب الموصلة الى الحكم الشرعي لوصل الى الحكم الشرعي. اذا هو عالم بالحكم الشرعي لكن لا بالفعل وانما بالقوة. ولذلك يفسر العلم بالصلاة - [01:29:48](#)

والملك والتهيو. والعلم بالصلاح فيما قد ذهب. فالكل من اهل المناحل الاربعة يقول لا ادري فكن متبعا. فكل من اهل الملاحى يعني المذاهب الاربعة. يقول لا ادري الامام الشافعي سئل هل - [01:30:08](#)

متعة فيها طلاق. ام ميراث ام نفقة؟ فقال والله ما ندري. هو واضح هذا الفن ويقول ما ندري. لكنه لو نظر وبحث لوصل الى الحكم الشرعي. فالكل من اهل المناحي الاربعة يقول لا - [01:30:28](#)

لا ادري فكن متبعا. يعني كن يا طالب العلم متبعا لهم. جاء اجتهادا اي هذا الحكم جاء يعني جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد وهو بذل الوسع في بلوغ الغرض دون حكم قطعي. هذا استثناء الاحكام الشرعية - [01:30:48](#)

شرعي القطعية فانها لا تسمى فقها عند الجويني وتبعه الناظم. لانه مما يشترك فيه الخاص والعام. هذا هو حد الفقه في الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية. المكتسب من ادلتها التفصيلية. ونقول هو - [01:31:08](#)

علم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية. وعلى ما ذكره الناظم تبعا للاصل معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. زاد المحل الشرعي العملية. الاحكام الشرعية تشمل عقدية وغيرها معرفة عدل عن العلم للتعبير بالمعرفة. لماذا؟ لان الفقه ظنون عندهم. فحينئذ العلم - [01:31:28](#)

يتعلق بالتصديقات الجازمة. والمعرفة متعلقها التصديقات او الجزئيات النظرية ونقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:31:58](#)